



المجلس — الدورة ٢٢٢

الجلسة الثالثة

(جلسة افتراضية يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٢/٢٤، الساعة ١٠,٠٠)
(ويوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٢/٢٥، الساعة ١٤,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مغلقة

المحتوى غير متاح

جلسة مفتوحة

تقرير عن أنشطة برنامج دعم التنفيذ والتطوير الخاص بالأمن

٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15154 التي تضمنت موجزاً لأنشطة برنامج دعم التنفيذ والتطوير الخاص بالأمن (ISD-SEC)، وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي عن ذلك من لجنة التدخل غير المشروع.

١٠- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

- أ) أحاط علماً بالمعلومات المتعلقة بمبادرة "عام الثقافة الأمنية" في ٢٠٢١؛
- ب) أحاط علماً بالتفاصيل المقدمة بشأن إدارة "شبكة مراكز التدريب على أمن الطيران" (ASTC) و"خطط تحسين أمن الطيران" (ASIPs)؛
- ج) رحّب بالتعاون الجاري مع مجموعة عمل التدريب التابعة لفريق خبراء أمن الطيران؛
- د) أحاط علماً بالمعلومات التي تحدد إجراءات التصدي لجائحة فيروس كورونا.

أحدث المعلومات عن أنشطة الإيكاو في مجال الأمن الإلكتروني

١١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15155، التي تضمنت أحدث المعلومات عن أنشطة الإيكاو في مجال الأمن الإلكتروني في الفترة ما بين سبتمبر وأوائل ديسمبر ٢٠٢٠. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقريران شفويان عن ذلك من من لجنة الملاحاة الجوية ولجنة التدخل غير المشروع.

١٢- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

- أ) رحب بالتقدم المحرز في الأعمال التي قامت بها "مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة بشأن الأمن الإلكتروني"، بما في ذلك نشر الطبعة الأولى من "خطة عمل الأمن الإلكتروني" في نوفمبر ٢٠٢٠، وكذلك الأعمال التي قامت بها "مجموعة دراسة إطار الثقة" بشأن إعداد "إطار الثقة الدولي في مجال الطيران" (IATF)؛
- ب) أشار إلى أنه خلال الجلسة الثانية من الدورة الحالية (C222/2)، تم الاتفاق على عقد جلسة إحاطة غير رسمية بشأن بند "النظم الإدارية لإطار الثقة الدولي في مجال الطيران" (IATF) خلال الدورة ٢٢٣، وعلى أنه من الضروري في هذا السياق أن تتضمن هذه الإحاطة المقترحة مسألة النظر في القضايا المتعلقة بإدارة وتشغيل "إطار الثقة الدولي في مجال الطيران"؛
- ج) اعترف بإعداد "خريطة طريق التدريب على الأمن الإلكتروني"، والتقدم المحرز في توفير التدريب على الأمن الإلكتروني في مجال الطيران للدول الأعضاء؛
- د) أحاط علماً بأن مجموعة العمل المصغرة (SWG) قد أكملت المرحلة الثالثة من دراسة الجدوى وتحليل الثغرات بشأن آلية معالجة الأمن الإلكتروني، وأن نتائج الأعمال التي اضطلعت بها هذه المجموعة قد وردت في ورقة العمل C-WP/15156؛
- هـ) طلب أن تتضمن التقارير القادمة عن أنشطة الأمن الإلكتروني معلومات أكثر شمولاً، بما في ذلك مدى تنفيذ الإجراءات المحددة في "خطة عمل الأمن الإلكتروني".

اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات

١٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15167، التي عرضت لمحة عامة عن الوضع الحالي فيما يتعلق باتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، ودور ووظيفة اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات (IETC) بموجبه. كما كان معروضاً على النظر المجلس أيضاً تقرير شفوي عن ذلك من لجنة التدخل غير المشروع.

١٤- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) ذكّر بالقرار الذي اتخذه خلال الدورة ٢٢١ (C-DEC 221/4)، فيما يتعلق بضرورة قيام الأمانة العامة بإعادة تقييم دور ومهمة اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات، وفي هذا الصدد، أوعز إلى الأمانة العامة بمواصلة تقييم جدوى اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية، مع مراعاة المشورة التي تقدمها اللجنة الفنية، بهدف إبلاغ المجلس بنتائج هذا التقييم خلال الدورة ٢٢٤؛

ب) وافق على تفويض السلطة لرئيس المجلس لتعيين ما بين ١٥ و ١٩ عضواً في اللجنة من بين الترشيحات الواردة، مع استيفاء أحكام المادة الخامسة من الاتفاقية، وعلى أساس أن تجري هذه العملية بالتشاور مع ممثلي الدول في المجلس؛

ج) طلب عقد اجتماع افتراضي للجنة الفنية الدولية للمتفجرات التي سيجري تعيين أعضائها في أقرب وقت ممكن لتمكين اللجنة من بدء عملها لتقييم تأثير التطورات الفنية على الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق باستمرار جدواها، وإبلاغ المجلس بنتيجة هذا التقييم خلال الدورة ٢٢٤، ثم إخطار الدول الأطراف في الاتفاقية بذلك؛

د) أحاط علماً بالشواغل المحددة التي أعرب عنها أثناء النظر في هذا البند، وفي هذا الصدد اتفق على أن يقوم رئيس المجلس بإبلاغ أعضاء اللجنة التي سيجري تعيينها بهذه المخاوف وأن يدعو الأعضاء إلى معالجة مسألة جدوى اللجنة في سياق الاتفاقية.

توديع أحد الممثلين

١٥- ودّع المجلس ممثل جمهورية كوريا.

رئيس لجنة التدخل غير المشروع

١٦- بالنظر إلى مغادرة ممثل جمهورية كوريا، الذي كان يشغل منصب رئيس لجنة التدخل غير المشروع، وافق المجلس على أن يكون نائب رئيس اللجنة الحالي (ممثل كندا) الرئيس بالإنبابة بأثر فوري إلى ما بعد اختتام الدورة ٢٢٣ عندما سيجري تعيين رؤساء جدد لجميع اللجان الدائمة ومجموعات العمل.

تعليق الجلسة

١٧- وفقاً للمادة ٤١ من "النظام الداخلي للمجلس"، وافق المجلس في الساعة ١٢,٥٥ يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٢/٢٤ على تعليق الجلسة حتى الساعة ١٤,٠٠ يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٢/٢٥، حيث سيجري اقتراح سري للتصويت فيما يتعلق بتعيين الأمين العام.

١٨- وقبل تعليق الجلسة وفقاً للفقرة السابقة، قرر المجلس أيضاً أنه وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للمجلس، لن تكون هناك حاجة إلى خدمات الترجمة الشفوية الكاملة أثناء إجراء التصويت السري.

تعيين الأمين العام

- ١٩- عند الانعقاد مرة أخرى يوم الخميس الموافق ٢٥/٢/٢٠٢١، وعملاً بالمادة ٥٤ (ح) من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"، وكذلك وفقاً للمرفق (ج) بالنظام الداخلي للمجلس، شرع المجلس في إجراء الاقتراع السري لتعيين الأمين العام كما هو موثق في ورقة العمل C-WP/15133. ووفقاً للفقرة ٥ من المرفق (ج) بالنظام الداخلي، تقرر أنه من أجل بلوغ العدد اللازم لتحقيق الأغلبية ضمن أعضاء المجلس، يجب أن يحصل المرشح على ١٩ صوتاً على الأقل لتعيينه أميناً عاماً.
- ٢٠- وكانت نتيجة الاقتراع كما يلي:

(أ) السيد جيلبرتو لوبيز ميير (المكسيك) ١٢ صوتاً

(ب) السيد خوان كارلوس سالاسار (كولومبيا) ٢٤ صوتاً

- ٢١- وبناءً على ذلك، أعلن تعيين السيد خوان كارلوس سالاسار أميناً عاماً للإيكافو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ٢٠٢١/٨/١ حتى ٢٠٢٤/٧/٣١. وأُحيط علماً بأنه وفقاً لقرار اتخذته المجلس في الجلسة الثانية من الدورة الحالية يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٢/٢٢ (انظر C-DEC 222/2)، سوف تُرسل رسالة الميثاق من رئيس المجلس، نيابة عن المجلس، إلى السيد سالاسار في أقرب وقت ممكن عملياً.

أي أعمال أخرى

إحاطة عن أنشطة المكاتب الإقليمية

- ٢٢- أُحيط علماً بأن الإحاطة غير الرسمية بشأن البند "التقرير السنوي المقدم إلى المجلس عن أنشطة المكاتب الإقليمية خلال عام ٢٠٢٠ والخطط التشغيلية لعام ٢٠٢١" (C-WP/15136) من المقرر إجراؤها صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٣/٢ وأنه سيجري تشجيع موظفي المكاتب الإقليمية على الحضور.

تعيين أعضاء ومراقبين جدد في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران

- ٢٣- وفقاً للفترتين ٤-١-٥ و ٤-٢-٢ من توجيهات لجنة حماية البيئة في مجال الطيران، استعرض المجلس ترشيح كوت ديفوار بالنسبة لعضو جديد في اللجنة، وترشيحين آخرين من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والرابطة الدولية للحفاظ على البيئة في صناعة البترول (IPIECA) كمراقبين جديدين في لجنة حماية البيئة، على أساس رسائل البريد الإلكتروني التي عممها رئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢١/٢/٥ و ٢٠٢١/١/٢٧ و ٢٠٢١/١٠/٢٣، على التوالي.

- ٢٤- وبعد النظر في هذه المسألة، عيّن المجلس، بأثر فوري، السيد واونيلين تراوري كعضو جديد ليمثل كوت ديفوار في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران، والسيد غريغوري بروك والسيد جيم هيربرتسون كمراقبين جديدين في اللجنة ليمثلا المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والرابطة الدولية للحفاظ على البيئة في صناعة البترول، على التوالي.

— انتهى —